المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعة الادارية ١٩٧٠

حكم الفائدة في القضاء الاداري

بقلم المحامي
جوزف زين الشدياق

ما من حقل في القضاء الإداري طلع فيه الإجتهاد على تباين نظير حقل الحكم القانوني للفائدة والحكم بها .

وموضوع الفائدة هو من الأهمية بمكان ، وقد يكون القضاء بها وسيلة من وسائل الإكراه غير المباشر في تنفيذ القرارات القضائية (١) . سيما وأن مجلس شورى الدولة رأى في احد قراراته أن المادة ١١٠٩ من قانون الموجبات والعقود انما الغت نصوص قانون المرابحة العثماني المانعة تجاوز الفائدة رأس المال . وعليه تسري الفائدة حتى الدفع ولو تجاوزت رأس المال (٢) .

ماهية الفائدة وطبيعتها القانونية

وفي السؤال عن **الطبيعة القانونية** للفائدة وماهيتها ، تقف أمامنا قرارات عدة لمجلس شورى الدولة محدّدة مجيبة ، كانت الركيزة لها نصوص قانونية مكتوبة وردت في القانون المدني للموجبات والعقود . وان لفيها القرار المبدئي المبني على عنصر « **التأخير** » المنشىء لها ، وما يلتف حوله من قرارات أخرى ، وقد نتوافق في ما خلصت إليه من اعتبار قانوني مع أحكام القضاء العدلي (٣) .

فقرار « **الصلح على الدولة** » الصادر عن مجلس شورى الدولة بهيئة **مجلس القضايا** (٤) جاء ليعلن مع « **قرار الدولة على القطايري** » (٥) « أن مطالبة المستدعي في استدعاء المراجعة بالعطل والضرر لسبب **تأخير** المدين عن تنفيذ موجب بأداء مبلغ من النقود يعني المطالبة بالفائدة ،

---

(١) – انظر في الموضوع « **مفاعيل قرار الابطال لتجاوز حد السلطة وسبل تنفيذه** » دراسة قانونية . هذه « **المجموعة الادارية** » ١٩٦٨ . باب المقالات الحقوقية صفحة ٣

(٢) – القرار ٢٧٥ تاريخ ٧-١١-١٩٦٠ هذه « **المجموعة الادارية** » ١٩٦٠ دعوى شاكر على الدولة صفحة ٢٤١

(٣) – ان تعويض « **التأخير** » المفروض بالمادة ٢٦٥ من قانون الموجبات والعقود لا يتوجب الا من التاريخ الذي يصبح فيه الدين محرراً ومستحق الاداء. قرار الحاكم المنفرد في بيروت الناظر في القضايا الادارية والحركية رقم ٢٠٣-١٠-تاريخ ٣١-٧-١٩٦٣ الرياشي على بلدية بيروت. هذه « **المجموعة الادارية** » ١٩٦٤ صفحة ٧

(٤) – القرار رقم ٥٤٣ تاريخ ٢٣-١٠-١٩٦٢ هذه « **المجموعة الادارية** »١٩٦٢ صفحة ١٧٣

(٥) – القرار رقم ٣١٠ تاريخ ١-١٠-١٩٦٢ هذه « **المجموعة الادارية** »١٩٦٢ صفحة ١٧٨

عن التأخير يتمثل بالفائدة عملاً بأحكام المادة ٢٦٥ من قانون الموجبات والعقود » . وان « يمكن الحكم بتعويض اضافي إذا ظهر أن الفريق المدين تسبب بمواقفه في تأخير الوصول إلى تحديد قيمة الموجب على غير طائل وبدون أي مبرر . وفي هذه الحالة يجوز أن يكون التعويض إما على أساس الفائدة القانونية أو أقل منها ، أو على أساس مقطوع وفقاً لما يرتأيه القاضي على ضوء مدى التأخير الذي تسبب به المدين . فتسبّب الإدارة مثلا في تأخير تحديد قيمة الدين المتوجب عليها مدة تقارب الست سنوات مع ما يتوفر لديها من وسائل وامكانات ، يستلزم تعويضاً اضافياً لا يقل عن الفائدة القانونية » .

وما قرارات مجلس شورى الدولة « **صعب على الدولة** » (٦) و **حنيقر على بلدية بيروت** » (٧) و « **شركة كهرباء بيروت على الدولة** » (٨) و « **زيادة على الدولة** » (٩)، وفيها ، « ان الفائدة ليست إلا من قبيل العطل والضرر الناشىء عن التأخير » ، « فيما تعتبر بمثابة تعويض أو عطل وضرر اضافي على المبلغ المحكوم به »، « وانها وان كانت لا تتوجب في دعاوى تعويض الأضرار إلا أن القضاء الإداري في اجتهاده يجيز الحكم بالتعويض على المدعي عن الأضرار الإضافية التي تصيبه بسبب عدم اجراء تسوية في قضيته وتأخير الفصل فيها » ، وعلى ما « هي قانوناً بمثابة تعويض عن التأخير بالدفع » ، إلاّ التفافاً حول ما أعلن عنه القراران المذكوران من أن الفائدة هي في طبيعتها القانونية تعويض عن «التأخير بالدفع لا مبرر له ، قام على غير طائل .

وفيما غدت الفائدة قانوناً في مفهوم الحق المدني والإداري معاً ، **تعويضاً عن تأخير دفع مبلغ من المال** ، متوجب الأداء عيناً يتمثل بمبلغ من المال أيضاً معيّن المقدار ، ترتب البحث قبل النظر في أمر مقداره :

في أصول المطالبة بالفائدة وفي استحقاقها

ان المبدأ لبدء سريان الفائدة يقوم على تحديد التعويض المترتبة عليه واستحقاقه .

– فالفائدة لا تسري إلاّ إذا كان التعويض المطالب به **محدّداً** بقرار قضائي ، أو بسند مثبت للدين ، أو إذا كان صاحبه يملك **حقاً** معترفاً به يمكن الإدلاء به (١٠) .

– وانما هي تستحق ابتداء من المطالبة بالدين الواجب الأداء (١١) .

– فلا يحكم بها ، من تاريخ ربط النزاع إلا إذا كان المبلغ المطالب به محدداً وأكيداً (١٢) .

– وإذ تستحق الفائدة من تاريخ تحديد المبلغ المدعى به ، فقد يكون تحديد القاضي له منطلقاً لبدء سريانها (١٣) .

---

(٦) – القرار رقم ٤١٣ تاريخ ١٦-٤-١٩٦٦ هذه « المجموعة الادارية »١٩٦٦ صفحة ١٠٣
(٧) – القرار رقم ٣٦٧ تاريخ ٢٩-٣-١٩٦١ هذه « المجموعة الادارية »١٩٦١ صفحة ١٤٣
(٨) – القرار رقم ٥٩٨ تاريخ ١٦-١٠-١٩٦١ هذه « المجموعة الادارية »١٩٦١ صفحة ٢٢٨
(٩) – القرار رقم ١٢٩٧ تاريخ ١٦-١١-١٩٦٦ هذه « المجموعة الادارية »١٩٦٧ صفحة ٢٣
(١٠) – قرار مجلس شورى الدولة ٦٧٤ تاريخ ٨-٦-١٩٦٤ « خوري – بلدية بعبدا » . هذه « المجموعة الادارية» ١٩٦٤ صفحة ٢٣٧
بذات المعنى ايضاً القرار ٥٤٣ بهيئة مجلس القضايا تاريخ ٢٣-١٠-١٩٦٢ « الصلح على الدولة » . هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٢ صفحة ١٧٣
(١١) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٣٢ تاريخ ٣١-١٠-١٩٦٩ هذه« المجموعة الادارية » ١٩٧٠ صفحة١٠٢
(١٢) – قرار مجلس شورى الدولة ٨٨٨ تاريخ ٢٧-٦-١٩٦٦ «الزين على الدولة مصلحة مياه صيدا » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٦ صفحة ٢١٣
(١٣) – قرار مجلس شورى الدولة ١٧٣٠ تاريخ ٢٩-١١-١٩٦٥ « بلدية الجديدة – الاستاذ ا.ك. » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٦ صفحة ١٠

وللمطالبة بها ، قاعدة تتصل بأصول المراجعات القضائية ، وبما يتعلق بها من قرار اداري مسبق .

– فإذا ما وقع ربط النزاع في وقت كان فيه الدين ثابتاً محرراً ومستحق الأداء . عدّ منطلقاً لسريان الفائدة (١٤) .

– وينظر إلى مذكرة ربط النزاع لمعرفة ما إذا كانت المراجعة بالفائدة هي مقبولة شكلاً أم لا . ولأن للإدارة بموجب المادة ٥٨ من قانون مجلس الشورى مهلة شهرين للجواب على الطلبات التي تقدم اليها من قبل الأفراد بغية استصدار قرار اداري بها ، فإن التأخير من قبلها بعد هذه المدة يلزمها بفائدة المبلغ المطالب به وبنسبة امتدادها (١٥) .

– وان الفائدة لتستحق من تاريخ ربط النزاع إذا ما جاءت المبالغ المطالب بها معلومة ، فيما لو عمدت الإدارة إلى تطبيق القانون (١٦) .

– فإذا لم تطلب في ربط النزاع ، فلا يحكم بها إلا من تاريخ تقديم الدعوى التي يطالب فيها بالفائدة (١٧) .

وحتى يلزم التأخير الإدارة بالفائدة ، يجب أن يقع لمدة غير عادية :

– فالفائدة لا تتوجب لجهة الرواتب إذا كان تأخير دفعها واقعاً في اطار حالات التأخير العادية (١٨) .

– ولكن تأخير الإدارة **مدة غير عادية** عن دفع المبالغ المترتبة للمحكوم له نتيجة قرار صادر عن القضاء الإداري ، من شأنه أن يلزمها بفائدة المبلغ المقضي به ، وذلك بسبب الضرر الأكيد الذي تكون قد ألحقته به من جراء عملها (١٩) .

ولن تسري فائدة التعويض العائد للمتضرر بسبب صدمه من احدى سيارات الدولة من تاريخ الإدعاء لأن مثل هذا التعويض عائد لتقدير القضاء (٢٠) .

وليس في تدوين طلب المستدعي الحكم له بالفائدة في متن القرار الصادر في مراجعته والحكم برد هذا الطلب فيه تحت عنوان « رد باقي الطلبات الزائدة والمخالفة » ، مجال لتقديم مراجعة بتصحيح الخطأ المادي من أجل الحكم بها ، ذلك لأن رد الطلب لعدم ارتكازه على تعليل خاص هو من قبيل الخطأ القانوني وليس من قبيل الخطأ المادي (٢١) .

في نسبة الفائدة أو مقدارها

تفاوتت نسب الفائدة وتباينت بقدر ما تعددت قرارات مجلس شورى الدولة في لبنان القاضية بها .
ولا قاعدة لتبيين مقدارها توحد الحكم القانوني للقضاء بها ، فيماتعتبر بعض القرارات أن معدلها هو معدل الفائدة القانونية مع تحديده أو دونه ، والبعض الآخر يقول بتقدير هذا المعدل من القاضي بما له من سلطان .

---

(١٤) – قرار مجلس شورى الدولة ٨ تاريخ ٢٧-١-١٩٦٩ « البطريرك المعوشي على الدولة .» هذه « المجموعة الادارية» ١٩٦٩ صفحة ٥٢
(١٥) – قرار مجلس شورى الدولة ٣٨٨ تاريخ ٢-٣-١٩٦٥ « شهاب على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٥ صفحة ١١٤
(١٦) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٧٧ تاريخ ٢٥-٢-١٩٦٤ « بيضون على الدولة » هذه المجموعة الادارية » ١٩٦٤ صفحة ٢٠٠
(١٧) – قرار مجلس شورى الدولة ٦٠٨ تاريخ ٣-١٢-١٩٥٧ « طوروسيان على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » صفحة ١٧
(١٨) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٣٤ تاريخ ١٢-٧-١٩٦٠ « عبود على الدولة » هذه «المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ٢٠٥
(١٩) – قرار مجلس شورى الدولة ٣٢ تاريخ ١-٢-١٩٦٠ « ضو على بلدية بيروت » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ٧٢
(٢٠) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٦٥ تاريخ ٢٧-١٠-١٩٦٠ « مطران على الدولة » هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ٢٢٢
(٢١) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٦٧ تاريخ ٢٧-١٠-١٩٦٠ « قويوجيان على بلدية بيروت » . هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ٢٢٣

فبينما يعلن قرار « الحاج على الدولة » أن معدل الفائدة القانونية هو تسعة بالمئة (٢٢) ، وقرار « نعمه على الدولة » أن التعويض الإضافي يحدده القضاء ، وأن الفائدة القانونية محددة بتسعة بالمئة . فإن قضى الحكم الصادر للمستدعي بدفع فروقات رواتبه مع الفائدة القانونية ، وجب اعتبار الفائدة القانونية تسعة بالمئة » (٢٣) ، يطالعنا قرار « فهمي قره كله على الدولة » بحيثيات تنفي قيام معدّل للفائدة القانونية (٢٤) .

وفيما نرى من جهة قراري « الدولة على القطايري » و « خوري على بلدية بعبدا » (٢٥) يقضيان « بالفائدة القانونية » دون تحديد نسبة لها ، نرى من جهة أخرى ، قرار « الحسامي على بلدية بيروت » (٢٦) ، وقرار « حنيقر على بلدية بيروت » (٢٧) ينبريان لها ويؤكدان أن « الفائدة ليست محدودة قانوناً بتسعة بالمئة ويعود لمجلس شورى الدولة حق تقديرها بالنسبة التي يراها في ظروف كل قضية ، على ما هي تعتبر بمثابة تعويض أو عطل وضرر اضافي .

ولا يقف هذا التباين والتعارض حول نسبة الفائدة عند هذا الحد ، بحيث تبرز في متابعة استعراضنا للقرارات القاضية بالفائدة نسب لها متفاوتة ، وتتدرّج فيها ظاهر .

ـ فقرار « شدياق على الدولة » (٢٨) بعد أن أوضح أن جميع نسب الفائدة حتى تسعة بالمائة هي قانونية ، وأنه يعود لمجلس الشورى تحديدها ، اعتبر نسبة ثلاثة بالمئة للفائدة القانونية التي قضى بها عن فرق الرواتب المستحقة تعويضاً عادلاً عن التأخير في دفعها .

ـ وفي قراري « عقل على الدولة قيادة الجيش » (٢٩) و « دوميط على الدولة » (٣٠) ، رأى المجلس الحكم بالفائدة بمعدل أربعة بالمئة من تاريخ صدور القرار حتى الدفع .

ـ أما في قرار « ديمتريو على بلدية بيروت » (٣١) ، فقد قضى مجلس شورى الدولة بهيئة مجلس القضايا بإلزام البلدية بأن تدفع للمستدعي مبلغ أربعين ألف ليرة لبنانية مع فائدة قدرها ستة بالمئة من تاريخ صدور هذا القرار حتى الدفع .

ـ ولا اجتهاد في معرض النص في قضايا الإستملاك ، ونص المادة ١٣ المعدلة من قانون الإستملاك فقرتها الرابعة جاء ليمنح صراحة فائدة بنسبة ستة بالمئة تحسب لتعويض الإستملاك المقرر ابتداء من تاريخ صدور مرسوم المنفعة العامة على اعتبار أن أسعار العقارات تتغير وتتقلب حسب الظروف ، وقد رأى المشرّع أن نسبة التّغير تزداد بنسبة ٦ ٪ سنوياً بشكل مقطوع .
ولذلك ان خلا القرار المطعون فيه في تعيين تعويض الإستملاك من حساب الفائدة بنسبة ستة بالمئة ، تعرض للنقض لمخالفة القانون (٣٢) .

---

(٢٢) ـ القرار رقم ٢٧ تاريخ ١٣-١-١٩٧٠ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٧٠ صفحة ١٠٣
(٢٣) ـ القرار ١٠٨٤ تاريخ ١٢-١١-١٩٦٨ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٨ صفحة ١٧
(٢٤) ـ القرار ٢٢٦ تاريخ ١٩-٥-١٩٧٠ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٧٠ صفحة ١٠٤ وفيه الحيثيات التالية :
بما ان هذا المجلس قد اعتبر في قرارات عديدة سابقة ان الفائدة القانونية التي لم يحدد لها معدل معين كانت بتاريخ صدور الحكم البدائي تسعة بالمئة.
وبما ان الحكم المطلوب تفسيره اذ صدق الحكم البدائي فهو صدق ايضاً ضمناً بان الفائدة القانونية المقضي بها هي بمعدل تسعة بالمئة .
(٢٥) ـ القرار ٣١٠ تاريخ ١-١٠-١٩٦٢ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٢ صفحة ١٧٨
ـ والقرار ٦٧٤ تاريخ ٨-٦-١٩٦٤ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٤ صفحة ٢٣٧
(٢٦) ـ القرار ١٤٥٧ تاريخ ١٦-١٠-١٩٦٧ هذه المجموعة الادارية » ١٩٦٧ صفحة ٢٠٨
(٢٧) ـ القرار ٣٦٧ تاريخ ٢٩-٣-١٩٦١ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦١ صفحة ١٤٣
(٢٨) ـ القرار ١٢٤ تاريخ ١٢-٣-١٩٧٠ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٧٠ صفحة ١٠٤
حيث ان القرار الصادر عن هذا المجلس بالدعوى ١١٧٦-١٩٦١ قضى بالزام الدولة بان تدفع للمستدعي فرق الرواتب المستحقة مع الفائدة القانونية.
وحيث ان الخلاف يدور حول مقدار نسبة الفائدة المحكوم بها فتكون بمثابة تفسير للقرار الصادر عن هذا المجلس
وحيث ان جميع نسب الفائدة حتى ٩ بالمئة هي قانونية فيعود الى هذا المجلس تحديدها .
وحيث ان نسبة ٣ بالمئة كفائدة قانونية عن فرق الرواتب المستحقة تكون تعويضاً عادلا عن التأخير في دفع المبالغ المستحقة .
(٢٩) ـ القرار ٣٤ تاريخ ٢٨-٢-١٩٧٠
(٣٠) ـ القرار ٢٤ تاريخ ٢٣-٢-١٩٧٠
(٣١) ـ القرار ٧٩ تاريخ ٢٧-٥-١٩٧٠
(٣٢) ـ قرار مجلس شورى الدولة ١٦٣ تاريخ ١٤-٤-١٩٧٠ طرابلسي على بلدية بيروت والدولة . هذه « المجموعة الادارية » ١٩٧٠ صفحة ٧١

– ويستوقفنا في هذا المجال قرار «مرجح على الدولة» (٣٣) وان أنه لا يعين نسبة الفائدة في عقود الإلتزام بل منطلقاً لاستحقاقها .

وفي حيثياته اعلان لمبدأ أخذ به مجلس شورى الدولة وتمشى عليه بشأن الفوائد العائدة للمبالغ المترتبة للملتزمين نتيجة لتنفيذ الأشغال العامة . بحيث يجب التفريق بين المبالغ المترتبة للملتزم نتيجة كشف نهائي أو ثمن أشغال اضافية كلّف بها أثناء التنفيذ أو ناتجة عن أشغال طرأت خلال التنفيذ ولم يكن المتعهد مسؤولاً عنها ، وبين المبالغ التي لها صفة التعويض عن خسائر مني بها المتعهد بسبب ظروف غير منظورة . ففي الحالة الاولى تستحق الفائدة عن المبالغ المترتبة من تاريخ المطالبة بها أي من تاريخ ربط النزاع ، وفي الحالة الثانية تستحق الفائدة من تاريخ تحديد التعويض بحكم قضائي .

حكم الفائدة في القانون والاجتهاد في فرنسا

ان حكم الفائدة في فرنسا يختلف عمّا هو قائم عليه في لبنان . فعملاً بنص المادة ١١٥٣ من القانون المدني الفرنسي التي تعيّن بدء سريان الفائدة منذ تاريخ الإخطار بدفع رأس المال ، وتطبيقاً لنص المادة الأولى من القانون ٥٥٧–٥٦ الصادر بتاريخ ٧-٤-١٩٥٦ ، قضى مجلس شورى الدولة الفرنسي مجتهداً بالحلول التالية :

– ان لا يسع القاضي الحكم بالفوائد ما لم يرفع إليه طلب في ذلك ، حتى لا يحكم «بأكثر ممّا ادعي به» (Ultra petita)

– ان تسري الفوائد من تاريخ الإخطار بالدفع الناتج حكماً عن الإدعاء في أصل المال ، شرط طلب الحكم بها في أية مرحلة من مراحل النزاع .

– أن تسري الفوائد من اليوم الذي تتلقى فيه السلطة الإدارية طلب دفع أصل المال .

– انه إذا رفعت المراجعة القضائية في موضوع الأشغال العامة دون سبقها بمراجعة إدارية ، فإن فوائد المبالغ المدعى بها تسري من اليوم الذي ادعي فيه قضاء في أصل المال (٣٤) .

---

(٣٣) – القرار رقم ٤٢٩ تاريخ ١٣-١١-١٩٦٩ هذه «المجموعة الادارية» ١٩٧٠ صفحة ١٠٤

(34) — Voir Arrêt Conseil d'Etat Français 17 mai 1968. Sieur Lanson R.D.P. 1969 p. 310

Considérant que, lorsqu'ils ont été demandés, et quelle que soit la date de cette demande, les intérêts des sommes allouées par le juge sont dus à compter du jour où la demande de paiement du principal est parvenue à l'autorité administrative compétente, ou du jour à compter duquel ce paiement a été réclamé, si cette dernière date est postérieure à la décision du juge;

Considérant que la demande adressée par le sieur Lanson au Ministre des Affaires étrangères le 15 juin 1955 tendait à obtenir le paiement des indemnités qui lui étaient dues, à compter du 30 juin 1955, date de la cessation de ses fonctions; que la circonstance que le sieur Lanson a ensuite, introduit un recours pour excès de pouvoir contre la décision ministérielle refusant de lui verser lesdites indemnités est demeurée sans influence sur le point de départ des intérêts moratoires qui, ainsi que les premiers juges l'ont à bon droit décidé, devait être fixé au 30 juin 1955; que, dès lors le Ministre n'est pas fondé à soutenir que les intérêts des sommes allouées au sieur Lanson, auraient dû commencer à courir seulement à compter de sa demande du 19 mars 1963; qu'ainsi, le recours du Ministre ne saurait être accueilli;

— Voir aussi Marcel WALINE. Le point de départ des intérêts d'une créance sur l'Etat. Note de Jurisprudence. Arrêt C.E. Lanson Revue de Droit Puolic 1969 p. 305 où l'éminent auteur écrit:

On sait que le Conseil d'Etat applique aux intérêts moratoires dus par les personnes de droit public, les règles de l'article 1153 du Code civil. Celui-ci fixe le point de départ du cours de ces intérêts au jour de la sommation de payer le capital. Le Conseil d'État en a déduit notamment, que les conclusions tendant à l'allocation des intérêts ne constituent pas une demande nouvelle soumise à la nécessité d'un double degré de juridiction(22 janvier 1919,*Commune d'Olmi-Capella*,p.53)et que l'allocation d'une indemnité en capital entraîne l'allocation des intérêts de cette somme, même si ces intérêts n'ont pas été expressément réclamés dans la requête introductive d'instance, dès lors qu'il y a eu sommation de payer le capital, formulée par cette requête

تمنيات حول توحيد الإجتهاد

ولئن كان للحق الإداري قضاؤه وقواعده ، وان هي اختلفت على ما قامت عليه مع الحق المدني ، فليس ما يحول دون توافق أو اتحاد الحقين معاً في ميادين عدة فيما رأينا اقتباساً في اجتهاد القضاء الإداري للنصوص الواردة في قانون الموجبات والعقود حول الطبيعة القانونية للفائدة في الموضوع الذي نعالج بالذات كما سبق البيان في مطلع هذا البحث ، ونرى على سبيل المثال أيضاً ، استيحاء لأصول المحاكمات المدنية في اجراءات المحاكمات الإدارية على ما أوصى به المشترع في المرسوم الإشتراعي ١١٩ المنظم مجلس شورى الدولة .

ولو أن اجتهاد قضاء الحق المدني يقول من ناحية بأن الفائدة القانونية هي بنسبة التسعة بالمئة (٣٥) وهذه النسبة على تباين في اجتهاد القضاء الإداري المتضارب ، وربما يخالف أيضاً من ناحية أخرى القضاء الإداري في موضوع تجاوز الفائدة رأس المال (٣٦) ، وكانت أصول تنفيذ الحكم بالفائدة تختلف بين القضائين ، على ما لا يقوى المحكوم له بالفائدة من القضاء الإداري في حال رفض دفعها من الإدارة ، سوى المداعاة بالمسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية (٣٧) ،

فإننا نتمنى ، لا سيما وأن الإدارة في تنفيذ الأحكام القاضية بالفائدة غالباً ما تراوغ المحكوم له بها بالنظر للتباين القائم حول نسبتها ، أو عندما لا تكون معيّنة المقدار (٣٨) ، **أن يوحّد الإجتهاد حول طبيعتها ومقدارها** ، خاصة وأنها تنزل وسيلة اكراه للتنفيذ غير مباشر .

ولن يصعب الأمر على مجلس شورى الدولة ، وهو المحكمة العليا للقضاء الإداري ، بحيث يمكنه بهيئة مجلس القضايا ، أن يلفظ بقرار مبدئي كلمة الحق في الموضوع ، فيعيّن نسبة واحدة للفائدة تسود النسب المتفاوتة المقضي بها من كل غرفة من غرفه والتي تتألف منها هيئته العامة .

المحامي جوزف زين الشدياق

---

même (18 février 1931, *Ministre de la Guerre*, p. 190). Un autre arrêt, du 15 mai 1935 (*Malaterre*, *p.* 550) fixe le point de départ des intérêts à la date de la requête à une juridiction incompétente à laquelle le requérant s'est, par erreur, primitivement adressé. On retrouve là une idée voisine de celle qui assimile à une requête à fin de décision préalable l'assignation de l'administration devant une juridiction incompétente, par le motif que, du fait de cette assignation, l'autorité administrative ne peut ignorer la réclamation de cet administré, et se trouve dès lors en demeure d'y répondre.

De même, assignée devant une juridiction incompétente, elle ne peut ignorer que le réclamant lui réclame une certaine somme, et, par suite, cette assignation constitue une sommation de payer, à compter de la date de laquelle l'indemnité prétendue doit porter intérêt, comme le précise d'ailleurs une autre décision, du 30 mars 1938 (*Sinapi*, p. 331).

Ce n'est pas seulement la demande en justice du principal de l'indemnité qui constitue la sommation de payer de l'article 1153; c'est déjà la réclamation adressée à l'autorité administrative elle-même; c'est donc à compter du jour de la réception de la réclamation par l'autorité compétente que sont dus les intérêts, tout au moins en l'absence d'offres réelles par l'administration (16 juin 1949, *Glane*, p. 289; 2 décembre 1949, *Établissements Richard-Ducros*, p. 524; 29 *juillet* 1950, *Libaud*, p. 498).

(٣٥) – انظر على سبيل المثال قرار محكمة الاستئناف ٣٩٧ تاريخ ٢٨-٢-١٩٥٨ . هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٨ باب الادارة امام القضاء العدلي صفحة ١٠ وفيه ان تستحق الفائدة بعد تحديد المبلغ من محكمةالاساس بنسبة تسعة بالمئة لان مبلغ التعويض يكون قد تحول الى دين اكيد وذلك وفقاً لاحكام المادة ٢٦٥ موجبات وعقود

(٣٦) – قرار مجلس شورى الدولة « شاكر على الدولة» رقم ٢٧٥ تاريخ ٧-١١-١٩٦٠ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ٢٤١ وفيه ان المادة ١١٠٩ من قانون الموجبات والعقود التي تصوص قانون المرابحة العثماني المانعة تجاوز الفائدة رأس المال . فالفائدة تسري حتى الدفع ولو تجاوزت رأس المال

انظر موقف محكمة التمييز المعاكس في قرارها « رزق على ابوخالد » الصادر في ٢٩-١٠-١٩٦٨ . « النشرة القضائية » ١٩٧٠ صفحة ٥٥٠ وفيه : « ان قانون الموجبات والعقود لا يخالف ولا يتعارض مع احكام المادة الرابعة من نظام المرابحة الصادر في ٩ رجب سنة ١٣٠٤ وعليه تكون قاعدة عدم تجاوز الفائدة لرأس المال غير ملغية »

(٣٧) – قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٢٩٧ تاريخ ١٦-١١-١٩٦٦ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٧ صفحة ٢٣ وفيه : « بعد ان استنفذ مجلس الشورى قضاءه في الحكم بالفائدة لا يمكنه اعادة البحث بها مجدداً . وللمدعي الذي يشكو من عدم دفعها ان يسلك طريق الزام الدولة بالمسؤولية عن عدم تنفيذها حكم قضائي »

(٣٨) – انظر على سبيل المثال القرار ١٢٤ تاريخ ١٢-٣-١٩٧٠ المشار اليه في المرجع ٢٨ من هذا البحث وارقب ما يتضح من حيثياته حول الخلاف الذي نشأ بعد صدور الحكم بالفائدة القانونية على مقدار هذه الفائدة وتولد نزاع جديد بشأن تحديدها .